## 8341 \_ ارتداء الملابس الحمراء

## السؤال

سمعت أنه خطأ أن يرتدي الرجل ملابس حمراء فما الحكم ؟.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في حكم لبس الرجال للملابس الحمراء ، وقد وردت أحاديث مختلفة في هذا ، فمنها ما ينهى عن لبس الأحمر ، ومنها ما يبيح لبسه ؛ والجمع بينها ممكن ولله الحمد لأنّ أحاديث الشّريعة لا تتعارض مع بعضها في حقيقة الأمر لأنّ المصدر واحد ، والقول الراجح في المسألة هو الجمع بين الأحاديث على النحو التالي :

أنه يجوز لبس الملابس الحمراء إذا كانت مختلطة بألوان أخرى ، ولا يجوز لبس الأحمر البحت \_ الخالص \_ لنهييه صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وفيما يلى ذكْر بعض الأحاديث الواردة في المسألة:

أ \_ أحاديث النهي التي تُحمَلُ على الأحمر البحت :

1 \_ عن البراء بن عازب رضي الله عنه : " نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر \_ الفراش اللين \_ الحُمر ، والقَسِيّ \_ ثياب مخططة بالحرير \_ " رواه البخاري 5390 .

2 \_ وعن ابن عباس قال : " نُهِيتُ عن الثوب الأحمر ، وخاتم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راكع " رواه النسائي برقم 5171 ، وقال الإمام الألباني : " صحيح الإسناد " ( صحيح سنن النسائي / 1068 ) .

3 \_ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: " مَرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ عليه ثوبان أحمران , فسلَّم عليه , فلم يَرُدَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم " رواه الترمذي برقم 2731 وأبوداود برقم 3574 . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم : أنه كره لبس المعصفر ، ورأو أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً " . وهذا الحديث ضعَفّهُ الإمام الألباني ( ضعيف سنن أبي داود / 403 ، ضعيف سنن الترمذي / 334 ) وقال : " ضعيف الإسناد " .

×

ب \_ ومن أحاديث الإباحة المحمولة على جواز لبس اللون الأحمر إذا خالطه لون آخر:

1 ـ عن هلال بن عامر عن أبيه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة, وعليه بُرْدٌ أحمر, وعَليٌ أمامه يُعَبِّرُ " رواه أبو داود برقم 3551 ، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود / 767). ومعنى يُعَبِّرُ عنه: يردد كلامه ليوصله للناس.

2 \_ وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعاً \_ متوسط القامة \_ , وقد رأيته في حُلةٍ حمراء , لم أر شيئا قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري برقم 5400 ، ومسلم برقم 4308 .

3 \_ وعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : " مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ " رواه الترمذي برقم 1646 وقَالَ : " وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ ؛ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحَيِحٌ " ومعنى لِمَّةٍ : ماوصل من شعر الرأس إلى شحمة الأذن .

4 \_ وعن البراء قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، ورأيته في حلة حمراء ، لم أر شيئاً قط أحسن منه " رواه أبو داوود برقم 4072 ، وابن ماجه برقم 3599 ، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود / 768 ) .

5 \_ وروى البيهقي في السنن : " أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بُردةً حمراء " .

( والمراد بالحلة الحمراء : بُردان من اليمن منسوجان بخطوط حمر مع سود , أو خضر ، ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر ) .

وقد ذهب إلى هذا عدد من أهل العلم كالحافظ ابن حجر ( فتح الباري شرح صحيح البخاري / رقم 5400 ) وابن القيم رحمه الله تعالى ( زاد المعاد / 1 = 137 ) . والله تعالى أعلم .